الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 12307.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/01/05

أصـدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/2/21 تــحت عدد 4521 من الاستاذ "م. خ" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن: "ش. ت. ص. ت. ت. ت. ف" في شخص ممثله القانوني

ضــد: "م. ب. ن. و"

ينوبه الاستاذ "ا. ط" المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 52251 الصادر بتاريخ 2013/11/27 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي : "نـهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الـحكم الابتدائي واجراء العمل به وتـخطية الطاعن بالمال المؤمن وتغريـمه لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينارا (400.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة الـمحاماة وحمل الـمصاريف القانونية عليه.

والواقع الاعلام به في 2014/02/04 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ج. م" حسب محضره عدد 10199.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الاستاذ "ح. ف. م" حسب محضره عدد 1573 بتاريخ 2014/03/9.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة من 2014/03/21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/04/18 من الأستاذ "ا. ط" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض

مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستـوفيا لـجميع اوضاعه وصيغه القـانونية طبق احكام الفـصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان ضد المدعى عليه "ص. ت. ت. ف" في شخص ممثله القانوني عارضا انه بتاريخ 2011/07/26 جد حادث مرور يتمثل في كونه لما كان متوليا سياقة سيارته سالكا للطريق الوطنية قامت الشاحنة المؤمنة لدى المطلوب بالمجاورة الممنوعة آتية عكس اتجاهه فلحق مقدم الشاحنة واصطدام بالسيارة مما خلف له اضرار بدنية استوجبت راحة لـمدة 120 يوما ملاحظا وانه استصدر اذنا على عريضة تم بـموجبه عرضه على الاختبار الطبي الذي انتهى الى تـحديد نسبة العجز البدني اللاحق به بـ46 بالـمائة والضرر الـمعنوي والـجمالي بالكبير والـمهني بالـهام طالبا الزام الـمطلوب في شخص مـمثله القانوني بان تؤدي له الـمبالغ الـمالية التالية:

1-20326.155 دينار لقاء ضرره البدني

2- 2719.217 دينارا عن الضرر المعنوي والجمالي

3- 1189.657 دينارا لقاء ضرره المهني

4- 838.144 دينار لقاء الخسارة الفعلية في الدخل

5- 9929.586 دينار لقاء مصاريف العلاج

6- 120 دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي

7- الف دينارا (1000د) عن اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث اجاب نائب المطلوب عن الدعوى ملاحظا وان المدعي لم يثبت مباشرته لاي نشاط مهني مضيفا وانه يتجه اعتماد الاجر الادنى السنوي المؤرخ في 2010/07/07 وقدره 2820.480د بالاضافة الى استبعاد التنقيل بالزيادة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8520 بتاريخ 2013/01/25 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

1- تسعة عشر الفا وثلاثمائة وستة وتسعون دينارا ومليمات 400 (19.396.400د) لقاء ضرره البدني

2- الفان وخمسمائة واربعة وتسعون دينارا ومليمات 481 (2.594.481د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3- الف ومائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 243 (1135.243د) لقاء ضرره المهني

4- سبعمائة وتسعة وتسعون دينارا ومليمات 779 (799.779د) لقاء خارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

5- ستة الاف وتسعمائة وخمسة دنانير ومليمات 957 (6.705.957د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي

6- مائة وعشرون دينارا (120د) لقاء اجرة الاختبار الطبي

7- مائتي دينارا (200د) لقاء اجرة اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالاداء

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستانف فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

1- المطعن الاول: خرق احكام الفصلين 118 و120 من مجلة التامين:

بمقولة ان الفصل 118 من م ت لئن مكن من التنصيص بعقد التامين على الاستثناء من الضمان في حالة اذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة المرتكبة بها الحادث فان الفصل 120 من نفس المجلة قد اورد كذلك امكانية معارضة المؤمن لضحايا حوادث المرور بحالة الاستثناء

من الضمان المشار اليها.

ان محكمة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب عندما رفضت تمكين المعقب من ادخال صندوق ضمان حوادث ضحايا حوادث المرور معتبرة انه لا يمكن معارضة الغير المتضرر في القضية بسقوط الضمان وفي ذلك خرق لاحكام القانون مما يكون من المتجه معه نقض قرارها.

2- المطعن الثاني: خرق احكام الفصول 127 و130 و134 من م ت:

بمقولة انه اسنادا الى احكام الفصول 134 و127 و138 من م ت فانه من الثابت ان الخسارة في الدخل يجب ان تكون فعلية وهو ما يعتبر عنه بالضرر المهني وان التعويض عنه يفرض وجوبا اثبات يحمل زاعم الضرر ووجود دخل متأتي عنه وبالتالي فان لا احقية للمطالبة بهذا التعويض مادام المدعى لا شغل له وليس له اي دخل قار ومتأتي من العمل وقد اكدت هذا المنحى محكمة التعقيب في العديد من قراراتها. كما ان اشارة المشرع الى اعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع من حيث المنطق والقانون الى القول بان التعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن الضرر المهني مستحقان بدون حاجة لاثبات تعاطي نشاط مهني ما اذ ان هاتين المشارتين يعوض عنها وتقدران على ضوء الخسارة الفعلية في الدخل التي تحدد وجوبا على ضوء التصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي اما اذا اثبت زاعم الضرر انه يتعاطى نشاطا مهنيا يمكنه من الدخل ولم يستظهر باحدى هاتين الوثيقتين فان الخسارة تعتبر معادلة للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع وهو معنى الاشارة الى الفصل 127 من م ت وبالتالي فانه لا احقية للمطالبة بالتعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وعن الضرر المهني.

ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بتنافي ومفهوم الخسارة الفعلية في الدخل وفيه خرق لاحكام الفصلين 134 و127 من م ت ما يكون معه من المتجه نقض القرار كما ان محكمة القرار قد جانبت الصواب وخرقت احكام الفصل 127 من م ت عندما تمسكت باعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون لسنة وقوع الحادث وليس للسنة السابقة لوقوعه.

الرد على مستندات التعقيب

بمقولة ان الفصلين 118 و120 أ من م ت احكامهما واضحة وهي الحالة التي لا يمكن التمسك معها باستثناء الضمان بالنظر الى وقائع قضية الحال باعتبار وان الشاحنة المطلوبة بالاداء هي تلك المؤمنة لدى الخصيمة وهو الامر الذي لا يمكن معارضة المعقب ضده بوصفه غيرا اضافة الى ان المعقبة لم تقم بالاجراءات المفروضة قانونا وفقا لمنطوق الفصل 118.

اما بخصوص الدخل فقد تمسك نائب المعقب ضده بان الفصل 127 من م ت لم يحدد اذ كان الاجر الادنى الواجب اعتماده في غياب الادلاء بما يفيد الدخل المصرح به لدى مصالح الجباية او صندوق الضمان الاجتماعي اذ كان ذلك المتعلق بالسنة السابقة للحادث مما يعتبر معه انه المتعلق بسنة وقوع الحادث.

المحكمة

1- عن المطعن الاول:

حيث بقطع النظر عن مسالة معارضة المتضرر باستثناء الضمان لما لم يكن للسائق العربة التي الحقت به الضرر الوثائق اللازمة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة باعتباره غيرا فان محكمة القرار المنتقد قد اسس رايها اساسا على عدم قيام المعقب بالاجراءات التي يفرضها عليه الفصل 120 من م ت من ضرورة اعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمتضرر في اجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه للمحضر اذا ما اراد ان لا يسقط حقه في التمسك باستثناء الضمان.

وحيث طالما لم يتول المعقب اعلام الصندوق في الاجل المذكور فلا يمكنه طلب ادخاله وقد احسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق احكام الفصل 120 من م ت الامر الذي ادى بها الى نتيجة سليمة بقطع النظر على مسالة معارضة المتضرر بعدم تامين العربة التي الحقت به الضرر من عدمه وعلى ذلك يتجه رد هذا المطعن.

2- عن المطعن الثاني:

حيث ولئن اعتبر المشرع صلب الفصلين 130 و134 من مجلة التامين ان الخسارة في الدخل والتي تعني تلك المتعلقة بمدة العجز المؤقت او الضرر المهني يجب ان تكون حقيقية فان ذلك لا يعني بالضرورة ان يكون المتضرر يمارس عمل زمن الحادث يؤمن له دخل فانه خلافا لما تمسك به الطاعن فان الخسارة الفعلية او الحقيقية هي التي يحددها

ويحققها الحكيم الخبير وهي المتعلقة بمدى تاثيرها على النشاط المهني للمتضرر حسبما جاء بصريح الفصل 134 من مجلة التامين وعليه فانه طالما ثبت لمحكمة الاصل ان المتضرر له قدرة مهنية كامنة حدد الخبير انها تضررت فانه يستحق التعويض عن ضرره المهني كما انه طالما ثبت لمحكمة الاصل ان المتضرر يعمل العمل اليومي او حتى قادر عن تعاطي اي عمل يعرض عليه في اي وقت من الاوقات وخاصة زمن وقوع الحادث فان ذلك من شانه ان يحرمه من دخل كان سيوفره لنفسه لو لم يتعرض الى الحادث الذي اقعده عن العمل طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل فان ذلك لا يمنع المحكمة من القضاء له بالتعويض العادل الوارد بالفصل 130 من م ت.

وحيث من جهة اخرى فان المحكمة المنتقد حكمها قد احسنت تطبيق احكام الفصل 127 من م ت المتعلق باحتساب الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع الساري زمن وقوع الحادث ضرورة ان الفصل المذكور لم يتضمن صراحة ان ذلك الاجر يجب ان يكون ذلك المتعلق بالسنة السابقة للحادث مثلما اقر ذلك صراحة بالسنة للاجور المصرح بها لدى مصالح الجباية او مصالح صندوق الضمان الاجتماعي فلا يجب حينئذ سحب ذلك على الاجر الادنى الذي يبقى معيارا قانونيا وموضوعيا اعتمده المشرع للحيلولة دون تضخيم التصاريح بالدخل للتحيل على مصالح الصندوق.

وحيث وخلافا لما تسمك به المعقب فان فقه قضاء محكمة التعقيب قد استقر اخيرا على عدم الربط بين ثبوت مزاولة المتضرر لعمل لاستحقاقه الضرر المهني وخسارة الدخل في جهة وعلى اعتبار ان الاجر الادنى السنوي المضمون الواجب اعتماده والوارد ضمن الفصل 127 من م ت يجب ان يكون ذلك الساري المفعول زمن وقوع الحادث وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون ويتجه رد مطلب التعقيب .

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2016/01/05 عن الدائرة المدنية العشرين المتالفة من رئيستها السيدة فائزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الغربي والحبيب الحاج وبمحضر المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحرر في تاريخه -